ملاحوعن قاضي خان وغيره لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس
مالم يتغير لون الما او طعمه او ريحه ثم سايل البير مبنية على
اتباع الاثار لان الاقيسة فيها متعارضة فني قياس يجب
ان لا يطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها
وحيطانها وفي قياس الحريب ان لا تنجس وهو ماروي عن محمد انه
قال اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري
لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاها فلا تنجس بوقوع
النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب فيه من اعلاه
ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف
فتركنا القياس واخذنا ه بالاثر وهو في المقادير كالخبر كذا ذكره
الزيلعي شارح الكنز فلذا جعل المصنف تبعا للراكد والجاري قلت
النجاسة او كثرة كقطرة بول او قطرة خمر او دم ولو كان البول من
صبي لم يطعم خصه لان فيه خلاف الشافعي والا فالصبية كذلك
اذ لا يجب الشرع في بول الصبي عنده اذا اصاب الثوب لكن يكفي
النضح وفي الانثى الصب وعندنا لا بد من غسل كبول الكبير وقوله
لم يطعم بالفتح اي لم ياكل بقال طعم يطعم من باب تعب طعما ويطلق
على كل بابساغ حتى الما وذوق الشي واحترز بالبول عما اذا وقع
بها مخاط او بزاق فانها لا تنجس لكنه يكره كما نقله القهستاني
عن زبدة الفتاوى وكذا اي مثل ذا في الحكم وقوع رجل ومثل المراة
فالمراد بالرجل الشخص لم يستنج بالما بل بالحجر او لم يستنج اصلا فانه
ينجس البير لان الحجر مقلل لا مطهر فاذا جلس في ما قليل بعد الا
ستنجا بالحجر نجسه وما البير اذا كان دون عشر في عشر من قبيل
الما القليل كما سبقت الاشارة اليه او بخرقة او ما يقوم مقامهما

اي مقام

اي مقام الما والخرقة من كل قالع للنجاسة كحشيش فانه ينجسها اي
البير وقد جعل المصنف الخرقة وما يقوم مقامها مثل الما في الحكم وليس
كذلك فقد جعل الخرقة والقطنة نحو الحجر في بحث الاستنجا والذي يظهر
من كلامهم ان ملخص بحث الاستنجا من ان الخرقة والقطنة والخشبة
في حكم الحجر في ان كلا منها مقلل للنجاسة لا مطهر فاذا وقع المستنجي
بهذه الاشيا في البير واصاب فرجه الما وجب نزح جميع ما البير
النجسه ويشهد بصحة ما قلنا ما في البزازية جنب الواقع في البير
حيا ان ادميا مستنجيا بالما فلا نزح والا فالكل انتهى فقد جعل جميع
انواع الاستنجا بغير الما مقابلا للاستنجا بالما فافهم وقال الحلبي
وكان مستنجيا بغير الما ثم اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير لطلب
الدلو وكان مستنجيا بالما ولم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ففيه
مذاهب ثلاثة لائمتنا الثلاثة فعند ابي حنيفة الرجل والما
نجسان وعند ابي يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهران
وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الما
لعدم نية القربة وهي شرط عنده عند بعضهم وللضرورة وهو
المعتمد ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو
شرط عنده في غير الما الجاري وكذا الما بحاله لعدم نية القربة وازالة
الحدث ووجه قول ابي حنيفة ان الما تنجس باسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة والرجل نجس لبقا الحدث في بقية الاعضا لانجاسة
في ما مستعمل وهو نجس عنده فعلى هذا لا يقرا القران قالوا وهو الاصح
او لنجاسة الما المستعمل على اختلاف الاقاويل فيه تغليظا وتخفيفا
لعدم تجزي الحدث زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فيقرا القران اذا غسل
فاه واستنشق قال في الخانية وهو الاظهر وفي الخلاصة والاصح ان

Copyright © King Saud University